منظمة
الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعون **ج٧٤/٥١**
البنود ٣٠-١ و٣٠-٢ و٣٠-٣ من جدول الأعمال المؤقت **٢٤ أيار/ مايو ٢٠٢١**
A74/51

تقرير مراجع الحسابات الخارجي
تقرير مراجع الحسابات الداخلي
التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات الخارجية والداخلية

التقرير المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين

١- نظرت اللجنة في تقريري مراجع الحسابات الخارجي ومراجع الحسابات الداخلي، وكذلك في الوثيقة المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات الخارجية والداخلية.[١] وأعربت عن سرورها لملاحظة التقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات والخطوات التي اتخذتها المنظمة فيما يخص التقديرات العامة لمدى فعالية الضوابط الداخلية.

٢- ورحبت اللجنة بالمبادرات الرامية إلى تعزيز وظيفة التحقيق، والجهود المبذولة لإغلاق قضايا التحقيق في غضون فترة زمنية معقولة. ونظراً إلى أهمية إنجاز هذه الأعمال بسرعة وكفاءة، فإن اللجنة تود أن تحصل على معلومات محدثة باستمرار عن التقدم المحرز في المجالين كليهما.

٣- وتلبيةً لطلب مقدم من الدول الأعضاء بشأن تزويدها بتصنيف أكثر تفصيلاً عن نتائج مراجعة الحسابات، أشارت الأمانة إلى أنه أُتيحت معلومات إضافية على الصفحة المعنية بالمساءلة في موقع المنظمة الإلكتروني، بما في ذلك قوائم بتقارير المراجعة الداخلية للحسابات مصنفة بحسب السنة، وأن من شأنها أن تقدم المزيد من البيانات في الوقت المناسب.[٢]

٤- وفيما يتعلق بالمشتريات، أكد مراجع الحسابات الخارجي أن من شأنه أن يعمل عن كثب مع إدارة المنظمة لمعالجة توصيات مراجعة الحسابات المقابلة. وأوضحت الأمانة أن التدريب الإلزامي على المشتريات، الذي سيكون ضرورياً لسد الثغرات التي تتخلل عملية الشراء، قد استُهل فعلاً عبر أنحاء مستويات المنظمة الثلاثة كلها، وأن العبر المستخلصة من مختلف عمليات الشراء يتواصل تطبيقها على الصعيد العالمي. ولاحظت الأمانة كذلك أن معظم المسائل المثارة هي ليست ذات طابع نظامي، بل تتعلق بالأحرى بجائحة مرض فيروس كورونا

---

١ الوثائق ج٧٤/٣٤ وج٧٤/٣٥ وج٧٤/٣٧، على التوالي.

٢ https://www.who.int/about/accountability/audit (تم الاطلاع في ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٢١).

(كوفيد-١٩) وما ترتب عليها من ارتفاع كبير في مستويات الطلب على بعض الأدوية والمعدات الطبية، ممّا أسفر عن تشويه سلاسل الإمداد العالمية ومواجهة صعوبات في الحصول على ما يلزم من الإمدادات الطبية الطارئة.

٥- وفيما يتعلق بالضمانات، وتحديداً بالشواغل التي أثيرت بشأن الاستعانة بآلية التعاون المالي المباشر، أشارت الأمانة إلى أن مركز الضمان العالمي قد استُنبط لمعالجة هذه المسائل، وأكدت أن من شأن المركز أن يواصل معالجة أي مواطن ضعف محتملة في عمليات المنظمة ضماناً لكفاءتها.

٦- وأكد المدير الإقليمي لشرق المتوسط أن التحديات مازالت قائمة بسبب الوضع الأمني واستمرار الجائحة في الاندلاع. ولكن المكتب الإقليمي خطا خطوات كبيرة في تكييف عملياته وتنفيذها في ضوء الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩. وأشير بوجه خاص إلى الإجراء الذي اتخذه لمعالجة عدد من توصيات مراجعة الحسابات برغم صعوبة البيئة.٢

منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

٧- اشتمل أيضاً نظر اللجنة في تقرير مراجع الحسابات الداخلي على مناقشة بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي استجابة للمقرر الإجرائي م ت١٤٨(٤) (٢٠٢١). وقدمت الأمانة تقريراً عن هذه المسألة، وشددت فيه على طابع الخطورة الشديدة للادعاءات المُطلقة مؤخراً بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين المرتبطين بفاشية مرض فيروس الإيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية،[١] والتي قوّضت الثقة في المنظمة وشكلت خطراً على عملها في حالات الطوارئ وما بعدها.

٨- وأشارت اللجنة إلى التدابير الجاري اتخاذها بشأن مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، ولاحظت أن التقارير الإعلامية الصادرة مؤخراً مخيبة للآمال، لأنها لا يمكن أن تسفر إلا عن تلطيخ وتشويه سمعة المنظمة التي اكتسبتها في إطار عملها بوصفها فناراً يُهتدى به في طريق الخروج من الجائحة. ومن الضروري أن تعمل المنظمة في ظل نشر ثقافة شفافة ومدمجة في صلب المنظور الجنساني، وأن تصون ذلك في إطار انتهاجها لسياسة مفتوحة بشأن الإبلاغ. ويجب أن تكون التحقيقات متينة وشاملة، ولابد أن تنظر في ما هو أبعد من الادعاءات المُطلقة حالياً للكشف عن القضايا السببية المنهجية.

٩- وأعربت اللجنة عن تأييدها الكامل لسياسة عدم التسامح مطلقاً مع المخالفات التي اعتمدتها المنظمة. وينبغي وضع آليات مراقبة إضافية موضع التنفيذ لمنع الممارسات المؤسسية التي قد تسهم في ارتكاب الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، بقصد بلوغ مرحلة انعدام حالات ارتكابها. ورحبت اللجنة بالسياسة التي نشرتها المنظمة مؤخراً بشأن منع السلوكيات التعسفية والتصدي لها.[٢] وأعربت أيضاً عن موافقتها على الجهود المبذولة لتنفيذ التدريب الإلزامي وبناء قدرات الموظفين على جميع مستويات المنظمة، وكذلك المتعاقدين معها من غير الموظفين من أجل منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، والأعمال التي يتعين إنجازها بشأن الاضطلاع بأنشطة التوعية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم تقارير فصلية عن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وتُدرج الموضوع بوصفه بنداً دائماً في جداول أعمال المجلس التنفيذي وجمعية الصحة.

---

١ الوثيقة ج٧٤/٣٦.

٢ منظمة الصحة العالمية. منع السلوك التعسفي والتصدي له: السياسة والإجراءات المتعلقة بالمضايقات والتحرش الجنسي والتمييز وإساءة استعمال السلطة (https://intranet.who.int/sites/paac/، تم الاطلاع في ١٩ أيار/ مايو ٢٠٢١).

١٠- ورداً من الأمانة على عدد من المسائل المُثارة أثناء المناقشة، فقد أكدت للجنة أن من شأنها أن تجري مناقشة مع اللجنة المستقلة بشأن الادعاءات المُطلقة فيما يخص الاستغلال والاعتداء الجنسيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء الاستجابة لفاشية الإيبولا العاشرة المندلعة فيها، والحاجة إلى زيادة الشفافية في تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء. وكُشف بالكامل للجنة عن كل المعلومات المتعلقة بفرادى الحالات بواسطة آلية لتبادل المعلومات تكفل إرسال المعلومات وصون سريتها في الوقت نفسه. وبفضل عضوية اللجنة البارزة وخبرتها الطويلة الباع، فقد تعاقدت مع شركة مستقلة وقع الاختيار عليها عن طريق إجراء مناقصة مفتوحة، لكي تضطلع بعملية تقصي الحقائق وتحقق في الادعاءات المُطلقة وتقدم تقريراً عنها إلى اللجنة. وشكّل ذلك نهجاً مستجداً بالنسبة إلى المنظمات الدولية، وأعربت الأمانة عن ثقتها في أن من شأنه أن يحقق نتائج جيدة. واتخذت المنظمة بالفعل عدداً من الخطوات الرامية إلى زيادة المساواة بين الجنسين أثناء توجيه جميع الاستجابات للطوارئ، ورأت أن من شأن زيادة إسناد الأدوار القيادية العليا إلى النساء أثناء الاضطلاع بعمليات الطوارئ أن تساعد على معالجة العوامل الثقافية التي قد تؤثر سلباً على الجهود الرامية إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وفيما يتعلق باستخدام خط الاتصال المباشر التابع للمنظمة، فقد وافقت الأمانة على أنه رغم أنه من أحدث الخطوط، فإنه ليس بالضرورة أفضل أداة للإبلاغ في حالات الطوارئ التي لا تسهل فيها إتاحة خدمة الإنترنت للسكان المحليين. وعكفت الأمانة على العمل مع الشركاء لتنفيذ مسارات الإحالة وتحسينها، وكذلك إمكانية الوصول إلى آليات الشكاوى المجتمعية ومقبوليتها، بوسائل منها الاستعانة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

التوصيات المقدمة إلى جمعية الصحة والمقترحات

١١- أوصت اللجنة، بالنيابة عن المجلس التنفيذي، بضرورة أن تحيط جمعية الصحة علماً بهذه التقارير المقدمة وتعتمد مشروع المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، بعد أن نظرت في تقرير مراجع الحسابات الخارجي المقدم إلى جمعية الصحة؛ وأحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، قررت أن تقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجي المقدم إلى جمعية الصحة.[١]

١٢- واقترحت اللجنة أيضاً، بالنيابة عن المجلس التنفيذي، أن تقوم الأمانة بما يلي لكي تسترشد به في تنفيذها للولايات القائمة حالياً:

(أ) أن تعالج على الفور التوصيات التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي فيما يتعلق بالمشتريات؛

(ب) أن تواصل تعزيز خطوط الدفاع الثلاثة (الإدارة التشغيلية؛ ووظائف تقديم المشورة بشأن قضايا الرقابة؛ والمراجعة الداخلية للحسابات)؛

(ج) أن تعطي الأولوية للجهود الرامية إلى إنجاز المتراكم من تحقيقات، بطرائق منها تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات ذات الصلة في الوقت المناسب وإتاحة موارد إضافية لتعزيز القدرات في مجال التحقيق والمراقبة المستقلة؛

(د) أن تكفل دمج العبر المستخلصة ونتائج التحقيقات في المخالفات دمجاً منهجياً في سياسات المنظمة وإجراءاتها من أجل منع حدوث الحالات في المستقبل.

١ الوثيقة ج٧٤/٥١.

١٣- وفيما يخص منع الاعتداء والاستغلال الجنسيين والتحرش الجنسي، أوصت اللجنة، نيابةً عن المجلس التنفيذي، بضرورة أن تحيط جمعية الصحة علما بالتقرير؛ واقترحت كذلك أن تقوم الأمانة بما يرد أدناه في إطار توجيهها في تنفيذ الولايات القائمة في الحالات التي لم تُنفّذها فيها بالفعل:

(أ) تقديم تقرير إلى الدول الأعضاء عن تنفيذ المقرر الإجرائي م ت١٤٨(٤)، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها المنظمة للاستجابة لحالات محددة، من خلال عقد جلسات إحاطة فصلية وعن طريق إدراج موضوع منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي بوصفه بنداً دائماً في جداول أعمال المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية؛[١]

(ب) تعزيز استجابة المنظمة التي تركز على الناجيات والموجهة للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في جميع سياساتها ذات الصلة لضمان سلامتهن وصون سريتهن وتزويدهن بخدمات الدعم والمتابعة، حسب اللزوم؛

(ج) اعتماد نهج شامل في حالات التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، بما يشمل معالجة العوامل المنهجية والثقافة السائدة على نطاق أوسع والتي تسمح بهذه السلوكيات التعسفية؛

(د) مواصلة تعزيز عمل المنظمة داخل منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بوسائل منها الاستعانة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما؛

(هـ) مواصلة تعزيز قدراتها وبنائها في مجال تدريب الموظفين من جميع المستويات والمتعاقدين من غير الموظفين على منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يشغلون مناصب إدارية، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ، وتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات بناءً على ذلك؛

(و) استرعاء انتباه اللجنة المستقلة إلى هذه التقارير في معرض تأكيدها مجدّداً على ضرورة إجراء تحقيق شامل وسريع ومستقل في الادعاءات المُطلقة مؤخراً بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وكذلك في حالات الإخفاق المحتملة في الاستجابة كما ينبغي للحالات المعروفة من الاستغلال والاعتداء الجنسيين وسواها من الادعاءات المُطلقة بشأن التستّر فعلاً على المعلومات المتعلقة بتلك الحالات؛

(ز) القيام باسم اللجنة المستقلة بتقاسم اختصاصات تلك اللجنة المنشأة للتحقيق في الادعاءات المُطلقة بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي المرتبطة بالفاشية العاشرة من مرض فيروس الإيبولا المندلعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإحالة الطلب المقدم من اللجنة إلى اللجنة المستقلة بشأن تزويدها بمعلومات محدثة بانتظام عن عمل اللجنة المستقلة؛

(ح) إثبات التزامها بالانخراط في العمل بانتظام في إطار الاستعانة بالخبرات المتخصصة الموجودة في الدول الأعضاء والكيانات الأخرى، بما في ذلك وحدات الحماية أو ما يعادلها.

= = =

١ تشكّل الحالات المحددة المغلقة والمثبتة بالنتائج جزءاً من التقرير العادي المقدم من مراجع الحسابات الداخلي.